

منهم رباح اذى ذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه
 تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاعثلوا ولمس
 احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بهن
 ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض
 الذي كان يؤدى بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود **باب**
الحبض الفصل الاول **عن** انس قال ان اليهود كانوا
 اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يسألونك عن الحبض انه يقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود
 فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء
 بن حضير وعبار بن بشير فقالا له يا رسول الله ان اليهود يقولون كذا
 وكذا فدلناهم من فتعير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طشتا
 ان قد وجد عليهما فخجا فاستقبلتهما هديته من ابي الى النبي صلى الله عليه
 فارسل في نازها فساها فعرفا انه لم يجد عليهما رواه مسلم **وعن** عائشة
 قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد وكلنا جانب
 وكان يامرني فانز رقبيا شرفي وانا حايض وكان يخرج داسه الى وهو محض
 فاعمله وانا حايض متفق عليه **وعنها** قالت كنت استنصت وانا حايض ثم
 انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيستر واعتبر **باب**
 ابراهيم الخليل

العرق الذي يخرج من
 العظم الذي في
 معظم اللحم ويقطع عليه رقيقة

٥٧
 العرق وانا حايض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في
 رواه مسلم **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتي في حجرى وانا
 حايض ثم يفر القمار متفق عليه **وعنها** قالت قال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا وليتي الحرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حبضك
 ليست في يدك رواه مسلم **وعن** ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي في غطيط بعضه على وبعضه عليه وانا حايض متفق عليه **الفصل**
الثاني **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتي حائضا
 او امرأة في نكحها او كاهن فمذكفر بما انزل على محمد رواه الترمذي وابن ماجه
 والدارقطني رواهما فصدقه بما يقول فقد كفر وقال الترمذي لا يعرف هذا
 الحديث الا من حكى عن ابي هريرة عن ابي هريرة **وعن** معاذ بن جبل قال
 قلت يا رسول الله ما يحل لي من امر اتي وهي حايض قال ما فوق الزنار والعقف
 عن ذلك افضل رواه ديزين وقال محي السنة اسأله ليس بقوي **وعن**
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهي
 حايض فليصدق بنصف دينار رواه الترمذي وابوداود والدارقطني
 وابن ماجه والسنائي **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
 دما احمر فدينار واذا كان دما صفرا فنصف دينار رواه الترمذي
الفصل الثالث **عن** زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امر اتي وهي حايض فقال له